

شروط صحة التسبب الواجب قانوناً في القرارات الإدارية

الأستاذة: بلباقى وهيبة

أستاذة مساعدة "أ" بالمركز الجامعي البيض- الجزائر

RÉSUMÉ:

الملخص بالعربية:

Prévu selon l'origine que la motivation des décisions administratives, est facultative non contraignante en termes d'administration, et le pouvoir judiciaire n'impose pas au cours de sa surveillance sur les motifs de la décision, être inclus dans l'administration de la crucifixion, à moins qu'il y est un texte juridique explicite qui devait se produire, il législateur impose à l'administration causant des décisions, une exception à la règle générale, qui nécessite pas un lien de causalité, et dans ce cas, l'obligation légale du lien de la motivation ou de droits sur le législatif et l'administration. Afin d'atteindre l'objectif que l'imposition d'un lien de la motivation pour lui, nous devons définir des conditions qui sont disponibles pour être vrai et suffisante.

من المقرر بحسب الأصل أن تسبب القرارات الإدارية هو أمر اختياري غير ملزم لجهة الإدارة، كما لا يفرض القضاء أثناء رقابته على الأسباب في القرار أن تضمنها الإدارة في صلبه، إلا إذا وجد نص قانوني صريح يلزمها بذلك، فقد يفرض المشرع على الإدارة تسبب بعض قراراتها استثناء من القاعدة العامة، التي تقضي بعدم التسبب، وفي هذه الحالة يكون التسبب التزاماً قانونياً أو تشريعياً واجباً على الإدارة، ولكي يحقق التسبب الهدف الذي فرض من أجله، يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط لكي يكون صحيحاً وكافياً.

مقدمة:

يعرف التسبب على أنه التزام قانوني تقصص الإدارة بمقتضاه عن الأسباب القانونية والواقعية التي دفعتها إلى اصدار قراراتها، ومن ثم فإنه ينتمي إلى المشروعية الخارجية للقرار الإداري، ويشترط أن يكون مكتوباً، وذلك بأن يتضمن القرار في صلبه بيان الاعتبارات والأسباب القانونية والواقعية، التي تشكل الأساس الذي من أجله صدر القرار وأنتج آثاره القانونية.

وبالرجوع إلى مختلف التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، نلاحظ أنها لم تنص على شروط لصحة التسبب في القرارات الإدارية، فقد اكتفت بالزام الإدارة بتسبب قراراتها في حالات معينة، لذلك تدخل كل من الفقه والقضاء الإداريين لتحديد بعض الشروط القانونية التي تجعله صحيحاً، ومنتجاً لآثاره المتمثلة في تحقيق قدر كبير من الشفافية والوضوح الإداري، فلا يصبح مجرد شكلية خالية من أي مضمون أو هدف.

مع مراعاة أن لا تكون هذه الشروط المفروضة مبالغاً فيها، بحيث تؤدي إلى إثقال للإدارة بأعباء يمكن أن تحد من مرونة وفاعلية النشاط الإداري. وعلى ذلك سيتم دراسة الشروط الخارجية لصحة التسبب في القرارات الإدارية في مطلب أول، والشروط الداخلية لصحة التسبب في مطلب ثان.

المطلب الأول: الشروط الخارجية لصحة التسبب في القرارات الإدارية

إن تحقيق التسبب للغرض الذي فرضه المشرع من أجله، واكتسابه صفة المشروعية من الناحية الشكلية يتطلب توافر بعض الشروط الخارجية، وهي جميع الشروط غير المتعلقة بموضوع التسبب وهي أن يكون مباشراً ومعاصراً لصدور القرار، وعليه سيتم التطرق إلى هذا الشرط في فرع أول، والاستثناءات الواردة عليه في فرع ثان.

الفرع الأول: أن يكون التسبب مباشراً ومعاصراً لصدور القرار الإداري

إن التسبب المباشر للقرار الإداري يقصد به أن يتضمن القرار ذاته الأسباب التي بني عليها، أي أن يرد التسبب في صلب القرار نفسه¹. ومن خلال ذلك يمكن أن تخلص إلى أن التسبب المباشر للقرار يستبعد فكرة القرار الشفوي، ومن ثم يشترط أن يكون التسبب مكتوباً، كما أنه يستبعد التسبب بالإحالة.

¹ أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبب القرارات الإدارية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص: 215.

أولاً: استبعاد فكرة القرار الشفهي.

إن القرار الإداري لا يشترط فيه عادة شكل معين، غير أنه عادة ما يصدر في شكل مكتوب، وهو الشكل الخارجي الذي يعبر عن إرادة مصدر القرار. فاشتراط كتابة التسبب ينطوي على أهمية كبرى بالنسبة للأفراد المخاطبين به، فهو يمكن من فهم وتمعن وتقرير ما إذا كانت الأسباب القانونية والواقعية التي بني عليها القرار صحيحة أم لا.

فهو بذلك يمكن المدعي في دعوى الإلغاء من أن يعرف ما إذا كان التسبب صحيحاً أو خاطئاً، من خلال وثيقة القرار نفسها، دون الرجوع إلى وثيقة أخرى. ومن ثم فهو يساهم في تقدير مدى نجاح دعوى الإلغاء مسبقاً¹، وهذا ما يميز التسبب كإجراء شكلي في القرار الإداري².

ومن ثم فإن هذا الشرط يستبعد القرار الشفهي، فالتسبب والقرار الشفهي فكرتان متناقضتان ومستقلتان عن بعضهما البعض، وينتج عن ذلك الخروج عن الأصل العام، الذي يقضي بأن القرار يجوز أن يصدر شفاهة³ فلا يشترط فيه شكل معين، ويجوز للإدارة أن تثبت وجوده بكافة طرق الإثبات، غير أن الاستثناء الوارد على هذه القاعدة أن التسبب الواجب قانوناً يقتضي صدور القرار مكتوباً.

¹ محمد بن مرهون المعمري، تسبب القرارات الإدارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص: 70.

² N. Poulet- G. Lecelerc, droit administrative, 2^{ème} édition, LEXFAC, France, 2004, p 122.

³ عبد الفتاح حسن، التسبب كشرط شكلي في القرار الإداري، مجلة العلوم الإدارية، جامعة الكويت، العدد 2، السنة الثامنة، 1966، ص: 189.

وقد وجدت هذه القاعدة تكريساً تشريعياً في فرنسا فقد نص المشرع الفرنسي¹، على أن التسبب الواجب قانوناً يجب أن يكون مكتوباً، أما في مصر فقد اشترط القانون رقم 10 لسنة 1972 المتعلق بالفصل غير التأديبي، أن يكون قرار الفصل مسبباً ومكتوباً.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم نجد نصاً قانونياً يشترط أن يكون التسبب مكتوباً في حالة وجوبه قانوناً، ولعل سبب ذلك هو عدم تصور المشرع أو القضاء الإداري الجزائري أن يكون التسبب شفهياً عند الزام الإدارة به بموجب نص قانوني. ومن هنا يختلف التسبب عن المواجهة في الإجراءات الإدارية، والتي يقصد بها تمكين أصحاب الشأن الذين صدر في مواجهتهم القرار من تقديم ملاحظاتهم، وهي تعتبر تطبيقاً لمبدأ المواجهة في الإجراءات القضائية، وهذا الأخير يعد من أهم المبادئ والضمانات، التي تقوم عليها حقوق الدفاع في مختلف المنازعات القضائية. ولا تقل أهمية المواجهة في الإجراءات الإدارية غير القضائية عنها في الإجراءات القضائية، فهي تمكن أصحاب الشأن من الدفاع عن حقوقهم، وإبداء ملاحظاتهم إزاء ما تصدره الإدارة من قرارات تمس حقوقهم وحرياتهم². ولا يشترط في المواجهة أن تكون حضورية فهي، لا تعني حضور صاحب شأن، وإبداء ملاحظاته بشكل شفهي، فقد تتم عن طريق الكتابة أو المراسلة³.

¹ نصت المادة الثالثة من القانون 11 جويلية 1979 على أن: "التسبب المفروض بهذا القانون يجب أن يكون مكتوباً ويجب أن يشمل على الاعتبارات القانونية والأسانيد القانونية التي استند إليها القرار الإداري".

² أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، المرجع السابق، ص: 77.

³ مصطفى محمود عفيفي، المبادئ العامة للإجراءات الإدارية غير القضائية، بدون مكان نشر، 1990، ص: 122.

وتتشابه المواجهة في الإجراءات الإدارية مع التسبب، في أنها تتضمن نقلاً لأسباب القرار إلى المخاطبين به فهي تحقق نفس الهدف الذي يحققه التسبب، بل أنها تفوقه من حيث أنها تمكن الفرد من مناقشة القرار الذي صدر في حقه. ومن ثم فإنه حسب رأي بعض الفقهاء¹، توجد قرارات لا يكون فيها مبرر للتسبب، إذا وجد فيها إجراء المواجهة، منها القرارات التي يتطلب فيها المشرع احترام حقوق الدفاع، ففي هذه الحالة يكون المخاطب بالقرار قد علم مسبقاً بأسبابه، ويمكنه في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء وهو على علم تام بها، ومن ثم يصبح التسبب غير مجد. غير أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به، فالتسبب يعتبر ضماناً إضافية إلى جانب المواجهة فيمكن الجمع بينهما، ولعل أهم تطبيقات هذه الحالة الإجراءات التأديبية، التي توجب سماع أقوال الموظف من جهة، كما توجب تسبب القرار التأديبي من جهة أخرى.

فبالرغم من الارتباط الشكلي بين المواجهة والتسبب، بالنسبة للإجراءات التي تمس حقوق الأفراد ومصالحهم، إلا أنه من ناحية أخرى يوجد استقلال وظيفي بينهما، فالمواجهة وإن كانت تمكن المخاطبين بالقرار الإداري، من معرفة أسبابه وابداء ملاحظاتهم بشأنه، غير أنها لا تمكنهم من معرفة مضمون هذا القرار²، فهي إجراء سابق وضروري في بعض الحالات على صدور القرار قد تتم شفاهة أو كتابة، أما التسبب فهو يتيح لصاحب الشأن فحص، ومعرفة الأسباب التي بني عليها القرار، والتأكد من مدى صحتها، فهو بذلك يعتبر وسيلة من وسائل إثبات عيب عدم المشروعية المكتوبة، ذلك أنه يشترط فيه أن يكون مكتوباً في صلب القرار ذاته.

¹ G. Dupuis, les motifs des actes administratifs, EDCE, Paris, France, 1974, p 31.

² أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، المرجع السابق، ص 81.

والتسبب وإن كان يشترط فيه أن يكون مكتوباً، إلا أنه ليس له صورة أو صيغة محددة. فالإدارة بحسب الأصل حرة في اختيار طريقة تسببها للقرار، فلا يشترط فيه أن يتم في شكل حيثيات، ولكن يشترط أن يتوافر في التسبب الشروط اللازمة لصحته.

ويمكن للإدارة أن تسبب قرارها بنفس الطريقة التي تسبب بها الأحكام القضائية، غير أن طبيعة العمل الإداري، قد تجعل ذلك عبئاً عليها، وبالتالي فهي لا تلزم بصيغة معينة في التسبب¹، فيمكن أن تقدم الأسباب على منطوق القرار، كما هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية، أو أن يكون عرض الأسباب لاحقاً لمنطوق القرار. **ثانياً: استبعاد التسبب بالإحالة.**

ويقصد بالتسبب بالإحالة أن يحيل مصدر القرار أسباب قراره، إلى وثيقة أخرى غير القرار نفسه، ومن هنا يتضح أن التسبب المباشر، والتسبب بالإحالة فكرتان متناقضتان². فالأصل في التسبب أن يكون مباشراً وذلك بأن يتضمن القرار في صلبه الاعتبارات القانونية والواقعية التي استند إليها، ومن ثم لا يكون القرار مسبباً تسببياً صحيحاً، إذا اكتفى بالإحالة إلى قرار آخر، أو وثيقة أخرى مختلفة عن القرار، الذي يشترط أن يتضمن التسبب في صلبه.

وعلى ذلك فإن القاضي يرفض التسبب بالإحالة من حيث الأصل، وهذا ما طبقه مجلس الدولة الفرنسي قبل صدور قانون 1979³، حيث رفض تسبب القرار التأديبي بالإحالة إلى رأي مجلس التأديب، حتى ولو كان هذا الرأي مسبباً.

¹ عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص: 184.

² أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، نفس المرجع، ص: 216.

³ القانون رقم 79/578 المؤرخ في 11 جويلية 1979 المكمل بالقانون رقم 86/76 المؤرخ في 17 جانفي 1986 المتعلق بتسبب القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور.

وكان ذلك في قضية Riffault الصادرة بتاريخ 28 ماي 1965، حيث أوضحت مفوض الحكومة في تقريرها في القضية، أن المشرع قد قصد أن يفرض على السلطة التي توقع الجزاء، أن تحدد بنفسها في القرار الأخطاء التي تنسبها إلى الموظف صاحب الشأن، حيث يتمكن هذا الأخير وبمجرد الاطلاع على القرار الذي أخطر به، أن يحاط علماً بأسباب الجزاء الذي وقع عليه وإذا لم يتضمن القرار التأديبي بنفسه أي سبب، واكتفى بالإحالة إلى رأي إحدى الجهات الاستشارية، فإنه يكون مخالفاً لإرادة المشرع.

كما طبقه بعد صدور قانون 1979 في العديد من أحكامه، وذلك بعد تقنين هذه القاعدة في نص المادة الثالثة من هذا القانون، من بين هذه الأحكام الحكم الصادر في قضية Marco Afftigato، الذي تتلخص وقائعه في أن الحكومة الإيطالية قد طلبت تسليم أحد رعاياها من فرنسا لمحاكمته جنائياً لارتكابه جرائم سرقة وتزوير واخفاء مستندات ووافقت غرفة الاتهام على التسليم، كما صدر مرسوم من رئيس الوزراء، يقضي بتسليمه استناداً إلى غرفة الاتهام.

فطعن المدعي في قرار التسليم أمام مجلس الدولة، الذي قرر أن القرار الصادر بشأن التسليم لم يتطرق إلى العناصر القانونية والواقعية التي استند إليها، ذلك أنه تضمن في تسببه لأمر التسليم الإحالة إلى أوامر القبض الإيطالية وقرار غرفة الاتهام، ولذلك ألغى المجلس المرسوم للعب الشكلي الذي شاب القرار.

كما طبق القضاء الإداري المصري هذه القاعدة، فاستبعد التسبب بالإحالة في مجال التأديب في الوظيفة العامة¹. فقررت أن وجود تحقيق سابق، وأن الاقتصاد على الإحالة العامة إلى هذا التحقيق، والإشارة إلى حصول مداولة بين أعضاء

¹ حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في 21 مارس 1959.

مجلس التأديب، بشأن المحاكمة لا يغني عن التسبب. ومن ثم فإن القرار المطعون فيه جاء خالياً من بيان الأسباب التي بني عليها، وما انتهى إليه من إدانة، مما يستوجب إلغاءه¹.

ثالثاً: أن يكون التسبب معاصراً لصدور القرار الإداري.

يقصد بالتسبب المعاصر للقرار الإداري، أن تتوافر الأسباب القانونية والواقعية التي تشكل سبب القرار الإداري وقت إصدار القرار²، فيكون هنالك تزامن بين إصدار القرار والإفصاح عن أسبابه³، ومن ثم يتعين أن يكون التسبب معاصراً للحظة صدوره⁴.

ويتفق التسبب المعاصر للقرار الإداري مع مشروعية القرار الإداري، فالمشروعية تقدر وقت صدوره واتخاذها، وليس في وقت سابق أو لاحق، سواء تعلق ذلك بالمشروعية الداخلية أو الخارجية. كما أن التسبب باعتباره من القواعد الشكلية، يشكل ضماناً لحماية الأفراد وتحقيق المصلحة العامة، التي يجب أن تتم نهائياً قبل إصدار الإدارة لقرارها، ولن تكون لها قيمة إلا إذا كانت مرافقة للقرار، وذلك لتحقيق الغرض من فرضها.

فتخلف التسبب وقت صدور القرار، قد يكون فرصة للإدارة لتضمين قرارها أسباباً مفتعلة وغير حقيقية، ومن ثم فإن التسبب المعاصر، يقلل من إصدار الإدارة

¹ أنيس فوزي عبد المجيد، شروط صحة التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثاني، 2011، ص: 393.

² عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص: 186.

³ مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1987، ص: 511.

⁴ مصطفى أحمد الدياموني، الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1992، ص: 187.

لقرارات غير مبنية على أسبابها الحقيقية¹. وقد استنتج القضاء الإداري الفرنسي هذا الشرط من نص المادة الأولى من القانون 11 جويلية 1979، التي خولت الأفراد الطبيعيين والاعتباريين حق معرفة الأسباب الصادرة في مواجهتهم فوراً.

كما استنتج القضاء الفرنسي أيضاً أنه إذا صدر القرار بدون أن يتضمن الأسباب، التي بني عليها وقت إصداره يكون معيباً بعيب الشكل، ولا يصحح هذا العيب الاخطار الذي قد يوجه لصاحب الشأن، سواء كان هذا الإخطار سابقاً أو لاحقاً لصدور القرار، فالحكمة من التسبب أن تكون الإدارة على بينة من أمرها عند إصدار القرار، وليس في تاريخ لاحق.

وقد كرس مجلس الدولة الفرنسي هذا الاتجاه في العديد من أحكامه، من بينها القرار الصادر بإبطال قرار وقف أحد العمد²، لأنه جاء خالياً من أي اعتبارات قانونية أو واقعية تبرر إصداره، فقرر المجلس أن مجرد اخطار المدعي مسبقاً بالقوائم المنسوبة إليه، لا يعفي الإدارة من تسبب قرار الوقف.

كما قضى في حكم آخر³، أن قرار نقل المدعي الذي يشغل وظيفة عميد بحري قبل الأوان إلى جهة أخرى، فإنه يعد من القرارات التي تسحب أو تلغي قرارات سابقة منشئة للحقوق، وبالتالي يجب أن يكون مسبباً وحيث أن هذا القرار لم يتضمن أي سبب، وأن مجرد الإشارة إلى رأي المجلس الأعلى للبحرية، دون تبني أسباب هذا الرأي الذي لم يلحق بالقرار يجعله غير مشروع، ولا يؤثر في ذلك أن قائد البحرية

¹ أنيس فوزي عبد المجيد، المرجع السابق، ص: 399.

² قرار صادر بتاريخ 29 نوفمبر 1985 في قضية Charron مأخوذ عن محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 145.

³ قرار صادر 1 جويلية 1981 في قضية Benault مأخوذ عن أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، المرجع السابق، ص: 220.

وجه خطاباً قبل صدور القرار إلى المدعي يتضمن تحديد الأسباب الداعية إلى نقله، فهذا الإخطار لا يقوم مقام التسبب الوجوبي.

كما قرر في قضية أخرى¹، أنه لا يقوم مقام التسبب قيام الإدارة بتوجيه خطاب إلى المدعي، بعد اصدار القرار يشير إلى أسباب الآراء الصادرة بعدم الموافقة، والتي صدر القرار استناداً إليها، والذي جاء خالياً من بيان أي أسباب.

غير أن مجلس الدولة تولى عن شرط التسبب المعاصر للقرار في قرار آخر له²، حيث تتلخص وقائع القضية في صدور قرار من وزير الدفاع، برفض منح المدعي إعفاء من أداء الخدمة العسكرية، نظراً لظروفه العائلية، واكتفى القرار بالإشارة إلى رأي اللجنة الإقليمية، والقول أن مركز صاحب الشأن لا يمثل خطورة استثنائية تعفيه من الخدمة وفقاً للمادة 13 من قانون الخدمة العسكرية، لكنه لم يتضمن الإعتبارات التي شكلت أساسه.

وقد قرر مفوض الحكومة في هذه القضية أن القرار لم يتضمن أي تسبب، ومن ثم فإن التسبب لم تتوافر شروطه، غير أنه لم يطلب وجوب إلغاء القرار، وإنما رأى وزارة الدفاع قد صححت العيب السابق، بإرسال خطاب إلى المدعي توضح فيه قرارها. غير أن مجلس الدولة في حكمه قرر أن هذا القرار، تضمن بياناً كافياً للأسباب التي شكلت أساسه، ولم يشر إلى هذا الخطاب ولم يأخذه في الحسبان، فقد رأى أن قرار وزير الدفاع قد توافرت فيه شروط التسبب الواردة في المادة الثالثة من قانون 11 جويلية 1979.

¹ قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 6 ماي 1953 في قضية Soulet مأخوذ عن محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 145.

² قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 11 جوان 1982 في قضية Le Duff مأخوذ عن أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، المرجع السابق، ص: 221.

وقد فسر بعض الفقه¹، موقف مجلس الدولة في هذه القضية بنوعية القرار الذي كان محل دعوى الإلغاء. فهو يندرج ضمن القرارات التي تتضمن رفض منح ميزة، قد تعتبر حقاً لمن يستوفي الشروط القانونية للحصول عليها فيما بعد، كما أن التسبب في هذه القضية جاء مجملاً، على أساس أن صاحب الشأن قد قدم للإدارة كافة البيانات. فمن غير المفيد أن تنقل إليه الإدارة هذه المعلومات، فهو يعلم بمركزه القانوني، وعلى ذلك اقتصر التسبب على مجرد الإشارة إلى دراسة الملف.

غير أن بعض الفقه²، لم يقتنع بحكم مجلس الدولة في هذه القضية، فانتقده على أساس أنه إذا كان قد استبعد التسبب السابق للقرار في قضية Benault، والتسبب اللاحق في قضية Soulet وفي العديد من الأحكام الأخرى، فقد كان من المنطقي أن يستبعد التسبب اللاحق على القرار في هذه القضية أيضاً.

فمجلس الدولة الفرنسي في هذه الحالة، يكون قد خالف نص المادة الثالثة من قانون 1979، التي توجب أن يتم تسبب القرار في وثيقة القرار نفسها. كما أن هذه القضية لا تندرج ضمن الاستثناءات التي أوردها المشرع في المادة الخامسة من هذا القانون، والمتعلقة بإمكانية التسبب اللاحق، وهي حالة القرارات الضمنية والاستعجال المطلق.

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على شرط التسبب المباشر للقرار الإداري.

إذا كان الأصل العام أن يكون التسبب مباشراً، فمن الصعب التسليم بأن تكون أسباب القرار واردة في وثيقة أخرى غير وثيقة القرار نفسه، إلا أنه يمكن استثناء من

¹ Lasserre B Delarre JM, chronique générale de jurisprudence administrative française, AJDA, paris, 1983, p 296.

² Tiberghien et Lasserre, chronique générale de jurisprudence administrative française, AJDA, paris, 1982, p 585.

هذه القاعدة أن يكون التسبب غير مباشر؛ أي أن يكون عن طريق الإحالة¹. وهنا تقوم الإحالة مقام التسبب، فشرط أن يتضمن القرار ذاته التسبب، لا يعني التشديد على الإدارة، إذا كان من الممكن يتم التسبب بالإحالة إلى وثيقة أخرى².

وقد طبق القضاء الإداري هذه الاستثناءات، فأجاز للإدارة اللجوء إلى التسبب بالإحالة في حالات محددة أهمها، حالة تبني مصدر القرار الأسباب الواردة في الوثيقة المحال إليها، أو في حالة المواجهة في الإجراءات، وكذا التسبب بالإحالة نظراً لطبيعة بعض الموضوعات.

أولاً: حالة تبني أسباب القرار في الوثيقة المحال إليها.

ففي حالة تبني الإدارة مصدرة القرار أسبابه في الوثيقة المحال إليها يجب توافر ثلاثة شروط³؛ أول هذه الشروط هي أن تكون الوثيقة المحال إليها، والتي يستند إليها مصدر القرار مسببة تسبباً كافياً. وثانيها أن يعلن مصدر القرار صراحة أنه يتبنى الأسباب الواردة في الوثيقة المحال إليها، فإذا اقتصر القرار على الإشارة إلى وثيقة أخرى، فإن القرار لا يكون مسبباً. أما الشرط الثالث فهو أن تكون الوثيقة المحال إليها، واردة في القرار نفسه أو مرفقة به.

وبالنسبة للقضاء الإداري المصري⁴، فلم يشترط توافر الشروط الثلاثة كلها، فهو في غالب الأحيان يتطلب توافر الشرط الأول المتعلق بتسبب الوثيقة المحال، إليها

¹ أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، المرجع السابق، ص: 217.

² Jean Michel de forges, droit administratif, 6^{ème} édition, presses universitaires de France, Paris, 1991, p 59.

³ وردت هذه الشروط في منشور لرئيس الوزراء الفرنسي الصادر في 28 سبتمبر 1987. أشار إلى ذلك: أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، المرجع السابق، ص: 217.

⁴ من بين هذه الأحكام حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 8 مارس 1958، وحكمها الصادر في 7 فبراير سنة 1984. أشار إلى هذه الأحكام: محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 137.

دون غيره من الشروط. كما أنها في بعض الأحيان تكتفي بالشرط الثالث، وهو أن يكون نص الوثيقة المحال إليها وارداً في القرار نفسه، دون اشتراط أن تكون مسببة. كما أنه في أحيان أخرى تكتفي بمجرد الإشارة في القرار إلى الوثيقة المحال إليها، دون شرط أن يتبنى مصدر القرار أسباب قراره في هذه الوثيقة، ودون اشتراط ارفاقها مع القرار.

غير أن بعض الفقه ومنهم محمد عبد اللطيف¹، انتقد توجه القضاء المصري بخصوص شرط اكتفاء بالإشارة في القرار إلى الوثيقة المحال إليها، دون تطلب الشروط الأخرى، على أساس أنه يكرس لقاعدة عامة مفادها، أنه يكفي لصحة التسبب بالإحالة أن يتم الإشارة في ديباجة القرار إلى الوثيقة المحال إليها، رغم أن القاعدة العامة في هذا الصدد هي أن يكون التسبب مباشراً، والاستثناء يتطلب توافر الشروط الثلاثة التي اشترطها منشور رئيس الوزراء الفرنسي.

فالأخذ بهذا الشرط وحده الذي لا يكفي بحسب رأيه، فهو لا يفيد في تبني مصدر القرار الأسباب الواردة في الوثيقة ذاتها، والتسبب على هذا النحو يجعله مجرداً من أهم وظائفه الأساسية، وهي أنه لا يمكن المخاطب بالقرار الإداري من معرفة أسبابه، سواء من القرار نفسه أو من الوثيقة الواردة بالقرار أو الملحق به.

ثانياً: حالة المواجهة في الاجراءات.

أما الاستثناء الثاني فهو في حالة المواجهة في الإجراءات²، وذلك في الحالات التي يجب أن تتم قبل اتخاذ القرار فيكون صاحب الشأن قد اطلع على أسباب القرار،

¹ محمد عبد اللطيف، نفس المرجع، ص: 138.

² وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي ذلك في قضية Mme. Carluet بتاريخ 27 جانفي 1989 فقرر في هذا الحكم صحة التسبب الصادر بفصل المطعون ضدها، نظراً إلى أن القرار كان ملحقاً به مجموعة من التقارير وضعها الرئيس المباشر، خصوصاً أنها أخطرت قبل القرار بوقت كاف

ومن ثم يمكن للإدارة أن تورد التسبب في وثيقة أخرى، غير أن ذلك لا يعني إعفاء الإدارة من التسبب في ذاته.

وقد اعتبرت مختلف النظم الإدارية سواء في فرنسا أو مصر أو الجزائر أن المواجهة في الإجراءات الإدارية غير القضائية غير واجبة الاتباع، إلا في حالة وجود نص قانوني يوجبها، وذلك حتى في الحالات التي يكون فيها القرار ضاراً بمن صدر في حقه، وعلى ذلك تعتبر مجالات تطبيق المواجهة في الإجراءات الإدارية غير القضائية محدودة وضيقة، مقارنة مع تطبيقها في الإجراءات القضائية.

ومن الملاحظ أن المشرع الفرنسي قد وسع من تطبيقها بموجب المرسوم رقم: 1025-83 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1983 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، غير أن ذلك لا يعني أن جعل المواجهة مبدأً عاماً يطبق في كل الحالات، فقد احتفظ المشرع بالقاعدة العامة المتمثلة في فرض المواجهة في الحالات المنصوص عليها قانوناً.

كما أن هذا المرسوم ربط بين المواجهة وبين تسبب القرارات الإدارية، فقد نصت المادة الثامنة من هذا المرسوم، على إلزام الإدارة بتمكين أصحاب الشأن من تقديم ملاحظاتهم في كل حالة يكون فيها تسبب القرار الإداري وجوباً وفقاً لقانون 1979.

وإجراء المواجهة المفروض بمرسوم 1983 يطبق فقط في الحالات التي لا توجد فيها نصوص خاصة تفرض المواجهة في بعض القرارات، وذلك نظراً للطبيعة

بالأخطاء المنسوبة إليها وأن جزءاً سوف يوقع عليها. أشار إلى هذا القرار: محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 139.

الاحتياطية التي يتميز بها هذا القانون، وعلى ذلك فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في عدة قرارات¹، باستبعاد تطبيق هذا المرسوم نظراً لوجود نصوص خاصة. وقد استثنى هذا المرسوم من مجال تطبيق المواجهة ثلاثة أنواع من القرارات، وهي القرارات التي تخضع للتسبب وفقاً لنصوص خاصة غير نصوص قانون 1979، والقرارات التي تصدر بناءً على طلب أصحاب الشأن، وكذا القرارات التي تصدر في حالات الاستعجال والظروف الاستثنائية.

الطائفة الأولى: تتعلق بالقرارات التي يجب تسببها بموجب نصوص خاصة، غير تلك المنصوص عليها في قانون 1979، وقد استنتج مجلس الدولة الفرنسي استبعاد هذه القرارات بمفهوم المخالفة من نص المادة الثامنة من هذا المرسوم، وقد طبق ذلك في عدة أحكام².

أما الطائفة الثانية: من القرارات التي استبعدتها هذا المرسوم من اجراء المواجهة، بالرغم من أنه يجب تسببها وفقاً لقانون 1979، وهي القرارات الصادرة بناءً على طلب الأفراد، مثل القرارات الصادرة برفض التصاريح أو رفض المزاي؛ لأن إجراء المواجهة فيها غير مجد.

¹ منها حالة التصريح بفصل العمال وذلك في قراره الصادر في 10 جوان 1988 في قضية Votion. وفي حالة طرد الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية وذلك في قراره الصادر في 19 أبريل 1991 في قضية Demir وكذا حالة تسليم المجرمين في قراره الصادر في 8 مارس 1985 في قضية Garcia Henrique. أشار إلى هذه الأحكام: محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2000، ص: 225.

² منها الصادر في 19 جانفي 1990 في قضية Mme BODIN والذي اعتبر أن المرسوم الصادر من مجلس الوزراء بجل أحد المجالس البلدية، والذي يجب أن يكون مسبباً وفقاً للمادة 121 الفقرة الرابعة من قانون البلديات الفرنسي قد صدر صحيحاً حتى وإن لم تلجأ الحكومة إلى الأخذ بإجراء المواجهة لأنها غير واجبة، فالقرار يجب تسببه استناداً إلى نص آخر غير الوارد في قانون 11 جويلية 1979، والقاعدة أن النصوص العامة لا تؤثر على النصوص الخاصة.

وكذلك القرارات الصادرة بشأن العاملين في المرفق، وذلك لوجود عدة نصوص متعلقة بالإجراءات التأديبية واحترام حقوق الدفاع، كما أن هذا المرسوم متعلق بعلاقة الإدارة والمواطنين وليس العاملين فيها.

أما الطائفة الثالثة من القرارات المستبعدة من مجال تطبيق المواجهة فهي حالات الاستعجال والظروف الاستثنائية وحالة السرية الإدارية، أو ضرورات النظام العام وسير العلاقات الدولية، ويرى الفقيه Auby¹ أنه من المقبول استثناء تطبيق المواجهة في حالات الاستعجال والظروف الإستثنائية، غير أن استبعادها في حالة النظام العام أمر منتقد، خاصة بالنسبة لإجراءات الضبط الإداري.

ويترتب على إغفال المواجهة في الحالات التي حددها مرسوم 1983 أن يكون القرار قابلاً للإلغاء، ويجب على القاضي أن يتأكد من أن صاحب الشأن قد أخطر مقدماً وبوقت كاف وبطريقة مناسبة، وأنه تمكن من تقديم ملاحظاته كتابية، كما يجوز أن تتم بشكل شفهي إذا طلب صاحب الشأن ذلك.

أما مجال تطبيق المواجهة في القانون المصري، فما زال محدوداً فهو يقتصر على القرارات التأديبية بصفة عامة، سواء تعلقت بالموظفين العموميين أو بغيرهم من الأفراد كالطلاب مثلاً، وأهمها القرارات المتعلقة بالحرمان من الامتحان باعتباره عقوبة تأديبية، وهذا ما أكدته القضاء الإداري في عدة أحكام²، وتعتبر المواجهة في هذا النوع من القرارات من المبادئ القانونية العامة، التي يجب على القاضي تطبيقها حتى في حالات عدم وجود نص صريح بإلزامها.

¹ أشرف عبد الفتاح، المرجع السابق، ص: 97.

² منها حكم المحكمة الإدارية العليا في 21 مارس 1959، وحكم محكمة القضاء الإداري في 13 جويلية 1961، وحكم المحكمة الإدارية العليا في 11 جانفي 1977. أشار إلى هذه الأحكام: عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص: 179.

أما بالنسبة للقرارات غير التأديبية فالقاعدة أن المواجهة غير مفروضة، إلا إذا وجد نص خاص يفرض المواجهة، ومنها ما نصت عليه المادة الخامسة عشر من القانون المتعلق بفرض الضريبة على العقارات المبنية والتي أوجبت تمكين المتظلم من المثول أمام مجلس المحاسبة وإبداء وجهة نظره، وكذلك الأمر بالنسبة لرفض الطلب المتعلق برفض طلب القيد بشأن مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة¹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد قصر اجراء المواجهة في الإجراءات التأديبية كمبدأ عام إلى جانب التسبب²، مما يعني أن المشرع لم يعتبر أن اجراء المواجهة يغني عن التسبب، بل أكد على أن المواجهة ضمانة إضافية إلى جانب التسبب. أما بالنسبة للقرارات غير التأديبية، فالقاعدة أن المواجهة فيها لا تجب إلا إذا وجد نص صريح يقضي بذلك.

ثالثاً: الإحالة نظراً لطبيعة بعض الموضوعات.

أما الاستثناء الثالث فهو التسبب بالإحالة في بعض الموضوعات نظراً لطبيعتها الخاصة، ومنها ما يتعلق بموضوع ايداع المصابين بعاهاات عقلية في مصحات مخصصة لهذا الغرض. فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي أنه يكفي في تسبب مثل هذه القرارات، أن يتم الإحالة إلى الشهادة الطبية المرفقة بالقرار، لكنه اشترط فيها أن تكون مسببة، وأن تحدد الظروف التي من أجلها تم ايداع صاحب الشأن في المصحة.

وقد أعيدت إثارة هذه الحالة في قضية Lambert حيث رأى مفوض الحكومة أن التسبب بالإحالة إلى الشهادة الطبية غير كاف، وذلك بالنظر إلى خطورة هذا

¹ محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 14.

² المادة 167 وما بعدها من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

الإجراء¹. غير أن المجلس قرر أن التسبب في هذه القضية جاء كافياً، مبرراً ذلك بالصعوبات التي تواجه الإدارة في تسبب هذا النوع من القرارات، مما يحول دون تسببها تسبباً عادياً وفقاً للقانون 11 جويلية 1979، وبالتالي فهو مسبب وفقاً لنص خاص، وهو قانون الصحة في هذه الحالة على أساس الشهادة الطبية المسببة التي يحيل إليها القرار وفقاً للمادة L-343 من قانون الصحة الفرنسي.

غير أن جانباً من الفقه²، لم يؤيد هذا الاتجاه في قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أساس أنه غير مقنع ومتناقض، فهو يشكل إهداراً للحكمة التي من أجلها فرض التسبب، فالقاضي من جهة يكتفي بالتسبب بالإحالة في هذا النوع من القرارات، والإشارة للشهادة الطبية المرفقة، والتي يجب أن تكون مسببة، بالرغم مما يشككه هذا الاجراء من تهديد خطير ومساس بحرية الأفراد. بينما يلزم الإدارة من جهة أخرى بالتسبب الكامل في حالات أخرى أقل خطورة وأهمية منها، كما هو الحال بالنسبة لاشتراط التسبب المباشر في القرار الصادر بتوقيع عقوبة تأديبية ضد الموظف العام³.

أما بالنسبة للقضاء الإداري المصري، فقد قرر أن التسبب بالإحالة جائز فقط في الحالات التي تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية، في الحالات التي يحيل فيها مصدر القرار إلى الوثيقة المحال إليها. دون اشتراط أية شروط شكلية أخرى، وبصرف النظر عن طبيعة الموضوع الذي يتعلق به القرار.

¹ حكم صادر بتاريخ 9 مارس 1989 أشار إلى هذا الحكم أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، المرجع السابق، ص: 219.

² منهم أشرف عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 219؛ ومحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 141.

³ أشرف عبد الفتاح، نفس المرجع، ص: 219.

غير أن هذا القضاء أيضاً كان محل نقد من بعض الفقهاء¹؛ على أساس أنه توسع في تطبيق الاستثناء على حساب القاعدة العامة، فالتسبب بالإحالة يجب أن يطبق في حالات معينة، وبصفة محددة وبشروط دقيقة، وليس فقط بمجرد الإشارة إلى الوثيقة المحال إليها دون أي شرط آخر، كأن يشترط في ذلك أن تكون الوثيقة المحال إليها هي قرار آخر مسبباً تسبباً كافياً وواضحاً ومباشراً.

أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فبالإضافة إلى ندرة الأحكام المتعلقة بالتسبب بصفة عامة، فهو لم يحدد شروطاً تجعل التسبب صحيحاً ومنتجاً لآثاره. ومن خلال استقراء بعض قرارات مجلس الدولة الجزائري يمكن أن نلاحظ أنه أجاز في أحد قراراته²، التسبب بالإحالة إلى رأي اللجنة متساوية الأعضاء في القرار التأديبي إذا كان هذا الأخير مسبباً.

غير أنه عدل عن هذا الاتجاه في قرار آخر له³؛ ف قضى بإلغاء القرار غير المسبب على أساس أن مجرد الإشارة في القرار المطعون فيه، إلى محضر اللجنة

¹ مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الإسكندرية مصر، 1989، ص: 511.
² القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 4 جوان 1977 في قضية زراري بوجمعة ضد وزير الداخلية ووالي ولاية عنابة حيث جاء في القرار: "أن قرار العزل يعد مسبباً بالرأي الموافق لمجلس التأديب إذا كان هذا الرأي مسبباً". أشار إلى هذا الحكم:

- Ramdane bajadji, le régime disciplinaire dans le nouveau statut de la fonction publique algérienne, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, université d'Alger, ben aknoun, N°4, décembre, 1987, p 884.

³ القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 26 ماي 1984. مأخوذ عن: الأخضر بن عمران، النظام القانوني لاتقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، 2007/2006، ص: 18.

متساوية الأعضاء وإن كان هذا الأخير مسبباً، فهو لا يحل محل التعليل المنصوص عليه.

وقد تبنى المشرع الجزائري¹؛ هذا الاتجاه من خلال اشتراط تسبب كل من قرار المجلس التأديبي، والقرار الصادر بتسليط العقوبة التأديبية من قبل السلطة التي لها صلاحيات التعيين، فلا يغني تسبب القرار الأول عن وجوب تسبب القرار الثاني. ومن خلال ما سبق يتضح أن التسبب المباشر يعتبر ضماناً حقيقية للأفراد من تعسف وتسرع الإدارة، فهو يمكنهم من معرفة أسباب القرار وهذا لا يمكن أن يتحقق في حالة الإحالة إلى وثيقة أخرى. مما يجعل التسبب بالإحالة غير فعال بصفة عامة، وعلى ذلك يجب أن يطبق هذا الاستثناء في حدود ضيقة.

كما أنه لا يشترط لصحة التسبب أن يتم إخطار أصحاب الشأن بالقرار المسبب فالتسبب والإخطار فكرتان مختلفتان، فالإخطار عنصر خارجي عن التسبب ولا يؤثر فيه وإن كانت أسباب القرار تظهر في الإخطار بشكل واضح وكاف.

ومن الملاحظ أن المشرع الفرنسي²؛ قد أوجب الإخطار في القرارات الفردية الخاضعة للتسبب الوجوبي، غير أنه لم يحدد جزاء في حالة المخالفة التي تتعلق بسلامة هذا الإجراء، كما هو الحال بالنسبة لبطلان القرار في حالة عدم التسبب. وإنما الأثر المترتب على مخالفة الإخطار في حالة وجوبه، هو عدم سريان ميعاد دعوى الإلغاء في مواجهة المخاطب بالقرار.

¹ نص المادة 2/165 و 2/170 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

² المرسوم الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1983. مأخوذ عن: محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص:

المطلب الثاني: الشروط الداخلية لصحة التسبب القرارات الإدارية.

إلى جانب الشروط الخارجية للتسبب المتمثلة في أن يكون التسبب مباشراً ومعاصراً للقرار، أوجب الفقه والقضاء الإداري أن تتوافر مجموعة من الشروط الداخلية لصحة التسبب والمتمثلة في الشروط المتعلقة بتوافر عناصر التسبب. بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالتسبب في ذاته، وهي أن يكون التسبب واضحاً لا غموض فيه وأن يكون كافياً وجامعاً. وعليه سيتم التطرق إلى الشروط المتعلقة بالعناصر القانونية والواقعية للقرار الإداري في فرع أول وشرط أن يكون التسبب محدداً وملابساً في فرع ثان.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعناصر القانونية والواقعية للقرار الإداري.

يشترط في التسبب أن يكون كافياً أي منتجاً في فهم النتيجة التي انتهى إليها القرار بحيث يتضمن العناصر القانونية والواقعية التي شكلت أساسه¹، فيكون السبب الذي ذكرته الإدارة متصلاً بالواقع، وليس مجرد ترديد لحكم القانون فقط². كما يجب أن يتضمن التسبب عنصر الاستدلال³.

أولاً: الشروط المتعلقة بالعناصر القانونية للقرار الإداري.

يقصد بالعناصر القانونية للقرار الاعتبارات القانونية، التي تشكل الأساس القانوني له والتي قصدت الإدارة مصدرة القرار تطبيقها على المخاطب به، وهي تتشكل في الأساس من النصوص التشريعية أو اللائحية أو مبادئ قانونية عامة.

¹ منى رمضان بطيخ، مسؤولية الإدارة عن أوجه بطلان السبب والغاية في القرار الإداري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص: 41.

² علوية مصطفى فتح الباب، القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص: 141.

³ محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 149.

وما يثار بالنسبة لبيان العناصر القانونية للقرار، هو كيفية تحديدها فهل الإدارة ملزمة بذكر هذه النصوص، بشكل كامل لكي يكون التسبب صحيحاً، أم أنها يمكن أن تكتفي بالإشارة إلى النصوص القانونية التي طبقتها.

ومما لا شك فيه أن الطريقة الأولى هي التي تجعل التسبب كافياً وواضحاً، غير أنها تؤدي إلى عرقلة نشاط الإدارة، لذا فمن الأفضل أن يتم التعبير عن العناصر القانونية بالإشارة إلى النصوص المطبقة، أو إلى المبادئ التي تقررها هذه النصوص.

وتعرف الإشارات على أنها الإحالة إلى النصوص الأساسية التي يطبقها القرار وكذلك عند الاقتضاء الآراء والمقترحات التي يجب أن تسبق القرار¹، وتعتبر الإشارات من البيانات الهامة التي يتضمنها القرار المكتوب، وهي تذكر عادة في ديباجته، غير أنها غير ملزمة للإدارة بصفة عامة، فهي تعتبر مجرد تقليد إداري²، فهي ليست شرطاً شكلياً لصحة القرار فهي مجرد شكل إضافي غير لازم.

وقد اختلف الفقه الإداري الفرنسي³، حول مدى ارتباط الإشارات بصحة التسبب وهل تعتبر جزءاً منه أم لا، فاتجه جانب من الفقه إلى القول أن الإشارات ليست جزءاً من التسبب، وبالتالي فهي لا تؤثر في صحته.

وأوردوا عدة حجج لعل من أهمها أن الإشارات ليست شرطاً شكلياً لصحة القرار كقاعدة عامة، وأن القضاء الإداري مستقر على أن عدم وجود الإشارة إلى النصوص التي صدر القرار استناداً إليها، أو الخطأ فيها لا يؤثر في مشروعيته.

¹ محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 150.

² R Virgues, forme et contenu de la motivation des actes administratifs l'exemple des décisions d'expulsion des ressortissant étranger, RDP, France, 1982, p 778.

³ محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 150.

أما الحجة الثانية أن أهميتها بالنسبة للقاضي محدودة فهو ليس مقيداً بها، وليس لها سوى قيمة إرشادية بالنسبة إليه، فبوجود الإشارات أو عدمه يجب أن يكون للقرار الإداري سند قانوني يقوم عليه، ومن ثم فإن ذلك لا يؤثر في مهمة القاضي المتمثلة في بحث العيوب التي تشوب القرار الإداري.

والحجة الثالثة هي أن الإشارات وحدها لا تكفي لتكييف القرار بل يجب أن يكون هناك تطابق حقيقي بينها وبين موضوع النص القانوني. وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي لهذه الحجة في عدة أحكام¹.

غير أن الاتجاه الثاني من الفقه ومن بينهم Issac يرى أن الإشارات تعتبر جزءاً لا يتجزأ من التسبب وهي تخضع للنظام القانوني للتسبب. وبرروا وجهة نظرهم بأنه بالرجوع إلى الإشارات نجد أنها تنطبق بالتحديد على العناصر القانونية، وبواسطتها تعطي الإدارة إشارات خالصة دون إيضاح أو تعليق أو نقل للنصوص. ومع ذلك فإنها تشكل الأسباب القانونية التي بني عليها القرار، وهذا يعني أن الإدارة في هذه الحالة قد قامت بتسبب قراراتها بصفة تلقائية.

وقد أيد محمد عبد اللطيف²؛ هذا الاتجاه غير أنه ميز بين حالتين؛ الحالة الأولى هي إذا كان التسبب اختيارياً، فالإدارة تكون غير ملزمة بتسبب قراراتها

¹ منها حكمه في قضية Richard الصادر بتاريخ 11 أبريل 1948 حيث قرر المجلس أن السلطة الإدارية لا يمكنها استخدام نص خارج مجال تطبيقه بالنسبة لسن إجراءات معينة يكون من الواجب اتخاذها بموجب نص آخر، وعلى ذلك فإن الإشارة إلى الأمر الصادر في 7 جانفي 1944 لا يكفي لتكييف القرار الوزاري بالإحالة إلى المعاش على أنه قرار تأديبي، بينما من الواضح أن هذا الاجراء صدر استناداً إلى التطهير. وحكمه الصادر بتاريخ 24 جوان 1960 في قضية صحيفة Sté frampar et Sarl le monde. مأخوذ عن: محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 151.

² محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 152.

كأصل عام، وبالتالي فإن الإشارات تخضع لنفس النظام القانوني لهذا النوع من التسبب، فتكون الإدارة غير ملزمة كذلك بالإشارة إلى النصوص القانونية في القرار. أما إذا كان التسبب وجوبياً، فإن الإشارات تكون جزءاً لا يتجزأ من التسبب وشرطاً لصحته، فهي في هذه الحالة تساهم بالضرورة في التسبب، إذا كانت ذات صلة بموضوع القرار أي أن النصوص القانونية التي صدر القرار استناداً إليها تكون عنصراً من عناصر التسبب¹، أما إذا كانت الإشارات مجرد إضافة لا لزوم لها فلا تكون عنصراً في التسبب الوجوبي.

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في قانون 1979، فإذا كان التسبب وجوبياً فهو يعني وجوب بيان العناصر القانونية للقرار، وبذلك تكون الإشارات في هذه الحالة هي العناصر القانونية للتسبب، فيكون هناك شبه اتحاد بين الإشارات والنصوص القانونية التي بررت إصدار القرار. وقد حدد القانون المذكور أعلاه العديد من القرارات التي يتم تحديد العناصر القانونية فيها عن طريق الإشارات منها القرارات المتعلقة بإبعاد الأجانب.

ولكي تعتبر الإشارات جزء من التسبب يجب أن تكون الإحالة إلى نصوص سارية المفعول وقت صدور القرار²، ومن الملاحظ أن الحالات التي قرر فيها القضاء الإداري الفرنسي إلغاء قرار لعدم توافر العناصر القانونية فيه أو عدم كفايتها محدودة جداً؛ ذلك أنه في غالب الأحيان تكون واردة في إشارات القرار³.

¹ M Serinelli, refus d'administration au séjour et motivation, AJDA, paris, 2010, p 2097.

² R Virgues, forme et contenu de la motivation des actes administratifs l'exemple des décisions d'expulsion des ressortissant étranger, op cit, p 783.

³ N Poulet- Gibout Leclerc le conseil d'état et le contenu la motivation des actes administratifs, Dalloz, Paris, 1992, p 62.

وما يلاحظ في هذا الخصوص أن غالبية المنازعات المتعلقة بعدم كفاية التسبب تخص عدم كفاية بيان الاعتبارات الواقعية وليس القانونية للقرار، ولعل هذا ما يفسر اعتبار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Le Duff المذكورة سابقاً أن التسبب كان كافياً؛ ذلك أن تحديد العناصر القانونية في القرار كان عن طريق الإشارة إلى المادة 13 من قانون الخدمة العسكرية.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالعناصر الواقعية للقرار الإداري.

إن تحديد العناصر القانونية للتسبب ليس كافياً، بل يجب تحديد العناصر الواقعية كذلك، وعلى ذلك فلا يكون التسبب صحيحاً، إذا تم الاكتفاء بذكر النص القانوني، دون الأسباب الواقعية التي استند إليها القرار.

والمقصود بها الاعتبارات المتعلقة بالواقع، والتي يتحدد بها الجوانب الأساسية لمركز المخاطب بالقرار¹، فهي إذن العناصر المادية الجوهرية، التي دفعت الإدارة إلى إصدار القرار، والتي ما كان يمكن أن يقوم القرار إلا استناداً إليها.

غير أن الإدارة ليست ملزمة بتحديد وحصر جميع العناصر القانونية للقرار، ولكن يجب عليها بيان الجوانب الأساسية، التي تؤثر في مركز صاحب الشأن، والتي يؤدي وضعها في الحسبان إلى إصدار القرار، ونتيجة لذلك فلا يجوز للإدارة مثلاً إصدار قرار بالطرد بناءً على أن وجود الأجنبي يهدد النظام العام، ولكن يجب أن تحدد الأفعال المنسوبة إليه².

¹ Serinelli M, refus d'administration au séjour et motivation, op cit, p 2097.

² C.E., 24 juillet 1981 .cité par Jean-François Lachaume, le formalisme, AJDA, n° spécial, Dalloz, paris, 1995, p 233.

وقد تبنى القضاء الإداري الفرنسي ذلك في العديد من أحكامه، فقرر أن تحديد العناصر القانونية، التي بني عليها القرار لا تصلح أن تكون تسبباً كافياً له، دون تحديد العناصر الواقعية¹.

وقد رأى جانب من الفقه الفرنسي²، بأن قانون 1979 لم يغير ولم يضيف شيئاً بخصوص اشتراط العناصر الواقعية التي تتعلق فقط بمركز صاحب الشأن، كأساس لصحة التسبب إلى جانب العناصر القانونية، دون غيرها من الاعتبارات الواقعية الأخرى أن دوره اقتصر فقط على تقنين هذه القواعد والشروط.

بينما ذهب جانب آخر منه³، إلى القول أن القانون المذكور أعلاه اشترط وجوب ذكر كل الاعتبارات القانونية سواء كانت منسوبة لصاحب الشأن أو لغيره، بشرط أن تكون جميعها تساهم في تحديد المركز القانوني للمخاطب بالقرار، فيجب أن يتضمن التسبب بيان كل هذه الاعتبارات، حتى يتمكن مصدر القرار أن يدرك عن نفسه أي اتهام يوجه إليه بارتكاب خطأ في عدم مراعاة مركز المخاطب بالقرار.

غير أن بعض الفقه⁴؛ ذهب إلى أن هذه العناصر غير المتعلقة بمركز صاحب الشأن ليست ضرورية في التسبب، لأنها حسب رأيهم لا تشكل أساس القرار، فهي

¹ حكم م د ف في قضية fonote pacteau الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1984 وقضية brassie الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1983. أشار إلى هذه الأحكام: أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، المرجع السابق، ص: 228.

² N Poulet- Gibout Le conseil d'état et le contenu la motivation des actes administratifs, op cit, p 62.

³ Virgues, forme et contenu de la motivation des actes administratifs l'exemple des décision d'expulsion des ressortissant étranger, op cit, p 773.

⁴ محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 157.

تتعلق فقط بملائمة القرار وهي غير ملزمة لمصدر القرار، كما أنها تشكل عبئاً على الإدارة يمكنه أن يعرقل النشاط الإداري.

وإلى جانب تحديد العناصر القانونية والواقعية للقرار، ولكي يكون التسبب كاملاً وكافياً وواضحاً، يجب أن يتضمن عنصر الاستدلال، وهو حلقة الوصل بين العناصر القانونية والعناصر الواقعية، الذي مكن الإدارة من الانتقال من تقريب العناصر القانونية بالعناصر الواقعية إلى القرار نفسه¹.

وتظهر ضرورة الاستدلال في مجال السلطة التقديرية للإدارة، فيجب عليها أن تبين الأسباب التي دعتها إلى تفضيل إصدار هذا القرار دون غيره، وأنه لا يصدر إلا على النحو الذي صدر فيه، ولا يوجد احتمال لصدوره على نحو آخر، غير أنه يشكل صعوبة وعقبة كبرى للإدارة في التزامها بالتسبب، لذلك يجب أن يكون بالقدر الضروري الذي وبأقل قدر ممكن بحيث يكون من شأنه أن يلقي الضوء على أسباب اختيار القرار.

وبناءً على ذلك ففي قرارات إبعاد الأجانب مثلاً²، يجب تحديد الأفعال المنسوبة إلى الأجنبي وبيان كيف أن هذه الأفعال تهدد النظام العام، مما يدل على ضرورة صدور قرار بإبعاده.

وكذلك الأمر بالنسبة لقرار فتح صيدلة خروجاً على القواعد العامة، فإنه يجب بيان الاعتبارات الواقعية التي دعت إلى إصدار هذا القرار. والتي ترتبط غالباً بحاجة السكان لهذا النوع من النشاط في هذه المنطقة، مما يبرر لجوء الإدارة لإصدار هذا القرار.

¹ Virgues, forme et contenu de la motivation des actes administratifs l'exemple des décisions d'expulsion des ressortissant étranger, op cit, 778.

² أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، المرجع السابق، ص: 230.

الفرع الثاني: أن يكون التسبب محدداً وملابساً.

من الشروط الداخلية للتسبب أن يكون محدداً وملابساً، ويقصد بالتحديد المحدد أن يتم بيان العناصر الواقعية بصورة واضحة ومحددة¹، أما التسبب الملابس فيقصد به أن يأخذ بعين الاعتبار ظروف الحالة التي يصدر بشأنها القرار وكذلك المركز القانوني لصاحب الشأن².

ويكون التسبب على ذلك محدداً وملابساً عندما يحدد القرار الاعتبارات الواقعية بشكل دقيق وواضح وأن لا يكون مبهماً وغير نمطي، وشرط أن يكون التسبب محدداً وملابساً يعني استبعاد نوعين من التسبب هما التسبب المبهم والنمطي.

أولاً: استبعاد التسبب المبهم.

والتسبب المحدد والملابس لا يعني أن يتم اللجوء إلى الصياغة العامة والمبهمة، وأن يكون مسهباً وطويلاً، بل يكفي أن يكشف في عبارات محددة وواضحة الحالة التي من أجلها تدخل مصدر القرار، وعلى ذلك يمكن أن يكون التسبب مختصراً، بشرط أن يتضمن أسباب القرار كاملة بصورة واضحة لا يشوبها أي قصور، بأن يتم في عبارات محددة وغير مسهبة أو مجملة.

ويتحقق التسبب المبهم إذا ذكر مصدر القرار أسباباً غامضة ومجملة بشكل عام، وهذا النوع من التسبب غير جائز كقاعدة عامة إلا أن القضاء يجيزه في بعض الأحيان، فالعبرة في التسبب أن يحيط به المخاطب بالقرار بأسباب القرار بصورة وواضحة، دون أن يكون فقط استيفاء لشكلية تطلبها القانون دون أي مضمون.

ويعتبر التسبب مبهماً إذا ذكر مصدر القرار التأديبي، أنه قد اضطر إلى وضع نهاية لوضع يتعارض مع سير المرفق العام، أو أن يقتصر القرار الصادر بأغلاق

¹ أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، نفس المرجع، ص: 230.

² محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 158.

أحد المحال التجارية كان هدفه حماية الأمن العام والآداب العامة، فهذه القرارات لم يحدد فيها العناصر التي تسمح بمعرفة أسباب القرار.

وقد يصعب في بعض الأحيان معرفة ما إذا كان التسبب مبهماً أو محدداً، ولعل أهم مثال على ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي¹، بشأن حكم المحكمة الإدارية المختصة التي قضت بإلغاء قرار وزير الداخلية الفرنسي بإبعاد المدعي لعدم كفاية التسبب، وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي القرار صحيح على اعتبار أن التسبب كاف، فالقرار أشار إلى المعلومات التي تتعلق بسلوك المطعون ضده والمتهم بارتكاب جريمة قتل عمد.

وقد أثار هذا القرار جدلاً في أوساط الفقه الإداري من حيث أنه اعتبر التسبب كافياً بالرغم من عدم وروده في صلب القرار، وأن مصدر القرار لم يصرح بتبني الأسباب الواردة في التحقيق الذي أجرته الشرطة ورأي اللجنة المختصة، بل أشار فقط إلى سلوك المدعي يشكل تهديداً للنظام العام ولم يلحقها بقرار الإبعاد، مما يثير التساؤل حول ما إذا كان هذا القرار يعتبر عدولاً من مجلس الدولة الفرنسي عن رأيه السابق بشأن اعتبار الإشارة أو التسبب بالإحالة تسبباً غير كاف.

¹ في قضية رزوق علي الصادر بتاريخ 11 جوان 1982 تتلخص وقائع هذه القضية في أن وزير الداخلية الفرنسي أصدر في 28 ماي 1980 قرار بإبعاد أحد الرعايا الجزائريين من فرنسا، بالرغم من أن اللجنة المختصة أبدت رأياً بعدم الموافقة وكان القرار مسبباً على النحو التالي: "بعد الاطلاع على المعلومات التي تم الحصول عليها بشأن سلوك المدعو رزوق علي المولود بتاريخ 23 مارس 1952 بسيدي داود الجزائر والذي ارتكب جريمة قتل عمد، ومن حيث أن وجود هذا الأجنبي على الأراضي الفرنسية يمثل تهديداً للنظام العام". أشار إلى هذا الحكم: محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 160.

وقد رأى بعض الفقه¹؛ أنه بمقارنة هذا الحكم مع الأحكام الأخرى السابقة له يتضح أن التسبب في هذا الحكم كان كافياً، فقد سبق أن قرر المجلس في حكم سابق له أن قرار ابعاد الأجنبي استناداً إلى ارتكابه أفعالا تهدد أمن الأشخاص لا يتضمن تسبباً كافياً، وكذلك بالنسبة للقرار الذي استند إلى ارتكابه أفعالا تهدد أمن الأموال².

فالقرارات في كل من الحالتين لا تحدد وقائع محددة فقد كانت صياغتها مبهمّة وغير واضحة، وبالتالي الغاها المجلس على أساس أنها غير مسببة تسبباً كافياً. أما في قضية زروق فالتسبب كان واضحاً ومحددّاً وبالتالي كافياً؛ لأن القرار أشار إلى واقعة محددة وهي ارتكاب المدعي لجريمة قتل عمدي.

واتجه البعض الآخر من الفقه³، إلى أن التسبب في هذا القرار لا يبدو كافياً في ذاته وإنما في هو خلاف ذلك في ضوء الوظيفة التي يؤديها، فهو يحدد الواقعة التي نسبت إلى صاحب الشأن فقط، ولا يقدم أية توضيحات حول الأسباب التي دفعت الإدارة إلى اعتبار أن وجود الأجنبي يشكل تهديداً للنظام العام؛ لأنه يمكن معرفتها بسهولة. ويذهب هذا الرأي إلى أن قرار مجلس الدولة في قضية زروق ليس قضاءً متساهلاً، وإنما هو قضاء حكيم؛ لأنه اكتفى بالحد الأدنى الذي يجعل التسبب صحيحاً.

¹ Tiberghien et Lasserre, chronique générale de jurisprudence administrative française, AJDA, paris, 1982, p 584.

² القرار الصادر في قضية Belasri بتاريخ 24 جويلية 1981، والقرار الصادر في قضية Haddou بتاريخ 26 مارس 1982. أشار إلى هذه الأحكام: محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 161.

³ أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، المرجع السابق، ص: 233.

وخرجاً عن القاعدة العامة في التسبب التي توجب أن يكون محدداً وملابساً، ومن يمكن أن تستنتج خلال استقراء أحكام القضاء الإداري الفرنسي أن الإدارة يمكنها أن تسبب قراراتها تسبباً مجملاً أو موجزاً إلى حد كبير في حالتين هما؛ حالة المواجهة في الإجراءات؛ لأن صاحب الشأن يقدم ملاحظاته قبل صدور القرار في مواجهته، فيمكن للإدارة هنا أن تكتفي بتضمين القرار تسبباً موجزاً.

أما الحالة الثانية فهي في حالة القرارات التي تتضمن رفض منح ميزة تعتبر حقاً لمن يستوفي الشروط القانونية للحصول عليها، وهو ما سبق ذكره بالنسبة لقرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Le Duff فقد فسر بعض الفقه قرار المجلس بصحة تسبب قرار وزير الدفاع رغم أنه جاء مجملاً بأن صاحب الشأن قد قدم كافة البيانات، ومن ثم فلم يكن من المفيد أن تنقل إليه الإدارة هذه المعلومات مجدداً.

غير أن هذا الرأي انتقد¹، من عدة جوانب أهمها أن التسبب ليس مقررراً لمصلحة المخاطب بالقرار وحده، بل هو التزام قانوني واجب على الإدارة لا يمكنها التخلي عنه بمجرد علم صاحب الشأن بمركزه القانوني، وتسبب القرار في هذه القضية لا يسمح بالخروج بهذا الاستنتاج، كما أن مضمون التسبب لا يجوز أن يكون مختلفاً بحسب موضوع القرار الذي يجب تسببه وإلا فقد التسبب أهميته.

ثانياً: استبعاد التسبب النمطي.

يقصد بالتسبب النمطي أن تستخدم الإدارة صياغة واحدة في التسبب في حالات متشابهة، فهو التسبب الذي تلجأ فيه الإدارة إلى استخدام صياغة مطبوعة معدة سلفاً تتضمن تسبباً موحداً².

¹ Tiberghien et Lasserre, chronique générale de jurisprudence administrative française, op cit, p 585.

² أنيس فوزي عبد المجيد، المرجع السابق، ص: 408.

والقاعدة هي عدم جواز اللجوء إلى هذا النوع من التسبب في قانون 1979 وفي قرارات مجلس الدولة الفرنسي، فقد قرر هذا الأخير¹؛ أن التسبب الذي يأخذ شكل خطاب موحد الصياغة، والذي يوجه إلى مجموعة من الأفراد لا تتوافر فيه شروط المادة الثالثة من قانون 1979، فمضمون التسبب يجب يكون مختلفاً من حالة إلى أخرى، ولا يجب أن يكون مجرد منطوق مطبوع في ورق معد سلفاً. غير أنه يجوز استثناءً من هذه القاعدة أن يكون التسبب نمطياً، وذلك في الحالات التي يتطلب فيها طبيعة بعض القرارات، أن تتبع فيها الإدارة هذا النوع من التسبب، منها القرارات التي تصدر لحل المجالس البلدية. وما يلاحظ في هذا الصدد أن منشور رئيس الوزراء الفرنسي الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1987 لم يمنع من اللجوء إلى التسبب النمطي، لكنه اشترط أن يتطابق مع ظروف الموضوع، وطبيعة القرار الصادر بشأنه وأن يتفق ويتطابق مع الواقع. وقد أيد بعض الفقه²، لجوء الإدارة إلى هذا النوع من التسبب مبرراً ذلك بأن اللجوء إليه يكون له ضرورة ملحة في بعض القرارات منها حل المجالس البلدية، فهو يؤدي إلى إزالة الصعوبات التي قد تعترض تغيير هذه المجالس، وبالتالي فإن الأخذ بالتسبب النمطي يساهم في عدم عرقلة النشاط الإداري. وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي جواز التسبب النمطي في بعض أحكامه³؛ فقد اعتبر أن التسبب كان كافياً في القرار الصادر بحل المجلس البلدي، وبرر مفوض

¹ قرار صادر بتاريخ 18 ماي 1990 في قضية: association arménienne d'aide sociale et autres. أشار إلى هذا الحكم: محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 408.

² Serge Sur, motivation ou non motivation des actes administratifs, A.J.D.A, France, 1979, p 353.

³ القرار الصادر في قضية Mme Bodin بتاريخ 19 جانفي 1990. أشار إلى هذا القرار: أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، المرجع السابق، ص: 236.

الحكومة ذلك بعدة أسباب وقصرها على مجال قرارات حل البلديات، فلا يمكن أن تطبق هذه الأسباب على قرارات في مجالات الأخرى.

فمن ناحية قرر مفوض الحكومة أن التسبب في هذه الحالة يعتبر واضحاً لأنه يشكل نقلاً حرفياً للنص الذي تطبيقه الإدارة، فالنصوص القانونية المتعلقة بقانون البلدية الفرنسي والتي تفرض تسبب قرار الحل لا تحدد الأسباب التي تبرر الحل، ومن ثم فإن أي تحديد إضافي ولو كان محدوداً، يمكن صاحب الشأن من الإحاطة بوجهة نظر الحكومة.

أما من ناحية أخرى فإن مجلس الدولة يمارس رقابة صارمة على هذا النوع من القرارات إذا كانت تستند إلى سبب آخر غير وجود خلافات بين أعضاء المجلس والتي تحول دون أدائه لوظائفه بصفة فعالة. واشتراط إضافة أية معلومات أخرى قد يؤدي إلى إلغاء القرار الصادر بالحل لأسباب موضوعية وليست شكلية.

غير أن هذه الحجج حسب رأي بعض الفقه¹؛ لا يمكنها تكوين اقتناع بشأن صحة التسبب النمطي، وذلك لعدة أسباب أهمها أن هذا النوع من التسبب لا يأخذ من التسبب سوى المظهر دون أن يكون له أي مضمون.

كما أن صياغة التسبب في هذه القضية حسب هذا الرأي لا تتطابق مع الواقع، فقد تكون الخلافات بين أعضاء البلدية موجودة، لكنها لم تصل إلى درجة من الخطورة، التي تجعلها تعرض أمن البلدية إلى الخطر وتستوجب حلها، وهذا ما قرره مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه فقد الغى قرار حل أحد المجالس البلدية².

¹ محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 166.

² قرار صادر في 22 جانفي 1964. أشار إليه: أشرف عبد الفتاح، المرجع، ص: 238.

خاتمة:

نخلص مما سبق إلى أن التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية يجب أن تتوافر في مضمونه مجموعة من الشروط المعينة، يتعلق بعضها بشكل التسبب وهي شروط صحته الخارجية، أما الآخر فيتعلق بعناصر التسبب وهي شروط صحته الداخلية. وتتعلق شروط صحة التسبب الخارجية بأن يكون التسبب مكتوباً، وأن يكون معاصراً لإصدار القرار ويجوز استثناء من ذلك، أن يتم التسبب بالإحالة إذا توافرت بعض الشروط أهمها أن يعلن مصدر القرار أنه يتبنى الأسباب الواردة في الوثيقة المحال إليها، وأن تكون هذه الوثيقة مرفقة بالقرار نفسه.

أما شروط صحة التسبب الداخلية فتتعلق بوجوب بيان الاعتبارات القانونية والواقعية التي تشكل أساس القرار، وأن يكون التسبب كافياً بأن يكون سبب القرار الذي ذكرته الإدارة متصلاً بالواقع، وليس مجرد ترديد لحكم القانون، ومن صور عدم كفاية التسبب عدم وضوح العبارات المتعلقة بالتسبب، ويظهر ذلك باستعمال العبارات العامة والمبهمة.

قائمة المراجع:

أولاً. الكتب:

- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبب القرارات الإدارية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008.
- منى رمضان بطيخ، مسؤولية الإدارة عن أوجه بطلان السبب والغاية في القرار الإداري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2014.
- عليوة مصطفى فتح الباب، القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

- محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2000.
- محمد بن مرهون المعمري، تسبب القرارات الإدارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.
- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، مصر، 1987.
- مصطفى أحمد الديداموني، الاجراءات والأشكال في القرار الإداري، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1992.
- مصطفى محمود عفيفي، المبادئ العامة للإجراءات الإدارية غير القضائية، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
- ثانياً. الرسائل العلمية:
 - الأخضر بن عمران، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، 2007/2006.
- ثالثاً. المجلات العلمية:
 - أنيس فوزي عبد المجيد، شروط صحة التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثاني، 2011.
 - عبد الفتاح حسن، التسبب كشرط شكلي في القرار الإداري، مجلة العلوم الإدارية، جامعة الكويت، العدد 2، السنة الثامنة، 1966.
- رابعاً. النصوص القانونية:
 - الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

- القانون الفرنسي رقم 79- 578 المؤرخ في 11 جويلية 1979 المكمل بالقانون رقم 86/76 المؤرخ في 17 جانفي 1986 المتعلق بتسيب القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور .

خامساً. الكتب والمقالات باللغة الفرنسية:

- B Lasserre – JM Delarre, chronique générale de jurisprudence administrative française, AJDA, paris, 1983.
- G. Dupuis, les motifs des actes administratifs, EDCE, Paris, France, 1974.
- Jean Michel de forges, droit administratif, 6ème édition, presses universitaires de France, Paris, 1991.
- Jean-François Lachaume, le formalisme, AJDA, n° spécial , Dalloz, paris , 1995.
- M Serinelli, refus d’administration au séjour et motivation, AJDA, paris, 2010.
- N. Poulet- G. Lecelerc, droit administrative, 2^{ème} édition, LEXFAC, France, 2004.
- N Poulet- Gibout Leclerc le conseil d’état et le contenu la motivation des actes administratifs, Dalloz, Paris, 1992.
- Ramdane bajadji, le régime disciplinaire dans le nouveau statut de la fonction publique algérienne, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, université d’Alger, ben aknoun, N°4, décembre, 1987.
- R Virgues, forme et contenu de la motivation des actes administratifs l’exemple des décision d’expulsion des ressortissant étranger, RDP, France, 1982.

-
- Serge Sur, motivation ou non motivation des actes administratifs, A.J.D.A, France, 1979.
 - Tiberghien et Lasserre, chronique générale de jurisprudence administrative française, AJDA, paris, 1982.